



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات وملاحظات

| الإدارة والنشر | | الاشتراكات | | |
|---|--|--------------|--------|--------|
| الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة | | سنة | ٦ أشهر | ٣ أشهر |
| الاشتراكات | | | | |
| إدارة المطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مبارك | | داخل الجزائر | ٨ دج | ١٤ دج |
| الهاتف { ٩٦ - ٨٠ - ٦٦ } ح ج ب ٥٠ - ٣٢٠٠ - الجزائر | | خارج الجزائر | ١٢ دج | ٢٠ دج |
| | | ٢٤ دج | ٣٥ دج | |

نمن العدد ٢٥ دج ونمن العدد للسنتين السابقة ٣٠ دج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة
هند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي من تغيير العنوان ٣٠ دج - ثمن النشر على أساس ٢٥٠ دج للسطر

فهرس

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار مؤرخ في ٢٣ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ مارس سنة ١٩٦٩ يتعلق باثمان بذور الجيوب لموسم ١٩٦٨ - ١٩٦٩ . ٣٦٢

وزارة العدل

- قرار مؤرخ في ٢٢ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن الحاق قاض بمصالح الادارة المركزية لوزارة العدل . ٣٦٤

وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ في ٢ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن التصريح بأن الخط الكهربائي ذا قوة ٢٢٠/١٥٠ كيلووات والذي يربط زهانة وتلمسان والغزوات من المنفعة العمومية . ٣٦٤

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مقرر مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل قائمة المتفعين من رخصة سيارات الاجرة (تاكسي) المعدة من قبل اللجنة العمالية لسعيدة . ٣٥٨

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

- قرار مؤرخ في ١٣ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل قوائم الوظائف المخول بموجبها امتياز السكن للضرورة القصوى للمصلحة ولفائدتها . ٣٥٨

- قرار مؤرخ في ٢٧ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد التعريفات المطبقة على تسليم نسخ المخططات ونظائر وملخصات الوثائق المتعلقة بمسح الأراضي . ٣٦٠

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

- قرار مؤرخ في ٢٨ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٧

مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن دمج الشبكة التليفونية لبوهلو في دائرة الرسم ومنقطة الرسوم الخاصة بتلمسان . ٣٦٤

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مقرر مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل قائمة المنتفعين من رخصة سيارات الاجرة (طاكسي) المعدة من قبل اللجنة العمالية لسعيدة

بموجب مقرر مؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٩ ، تعديل قائمة المنتفعين من رخص سيارات الاجرة (طاكسي) المعدة من قبل اللجنة العمالية لسعيدة تطبيقا للمرسوم رقم ٦٥ - ٢٥١ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ كمايلي :

ان الرخص الممنوحة مبدئيا الى :

- فضيل منور (متوفى) ،
- بونيف الطيب (متوفى) ،
- بوشوارب محمد (الذى انتفع بوظيفة أخرى) .
- سحبت من المعنيين ومنحت بالتوالي الي :
- أرملة درقاوى المولودة سوسى فاطمة (مكان الاستغلال بلدية سعيدة) ،

- بونيف سعيدية (مكان الاستغلال بلدية البيض) ،

- بغدادى كبير (مكان الاستغلال بلدية بوسمفون) .

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

قرار مؤرخ في ١٣ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل قوائم الوظائف المخول بموجبها امتياز السكن للضرورة القصوى للمصلحة ولعائلتها

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٢٠ المؤرخ في ٣٠ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ، ولا سيما المواد من ٨٧ الى ٩٥ منه ، والمتعلق بالتنظيم الجديد لامتياز السكن ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ اكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن انشاء لجنة مركزية لمنح امتياز السكن فى العمارات التابعة للدولة أو التى تحوزها الدولة بأية صفة كانت ،

- وبناء على القرار المؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٣ اكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد قائمة الوظائف

المخول بموجبها امتياز السكن فى العمارات التابعة للدولة أو التى تحوزها هذه الاخير بأية صفة كانت وذلك بمقتضى الضرورة القصوى للمصلحة وفائدة المصلحة فى هذه العمارات ،

- وبمقتضى المادة ١٥٨ من الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ والذى نص على تعديلات فى المواد ٨٨ و ٩٢ و ٩٣ من الامر رقم ٦٥ - ٢٢٠ المؤرخ في ٣٠ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبناء على اقتراح اللجنة المركزية لمنح المساكن ، يقرر مايلي :

المادة الاولى : تلتى قائمة الوظائف المخول بموجبها امتياز السكن للضرورة القصوى بالمصلحة والمحددة بالقرار المؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٣ اكتوبر سنة ١٩٦٦ ، وتحل محلها القائمة «أ» المرفقة بهذا القرار .

ويجب أن يفهم بالضرورة القصوى ، الوجود الالزامى للموظف بصفة مستمرة وحتمية نهارا وليلا فى أمكنة عمله وعندما يكون المسكن ملاصقا للعمارة المخصصة لسير المصلحة العمومية .

ويستفيد حراس العمارات والبوابون المخصصون لها من امتياز السكن فيها بحكم الضرورة القصوى للمصلحة .

المادة ٢ : تلتى قائمة الوظائف المخول بموجبها امتياز السكن لفائدة المصلحة والمحددة بالقرار المؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٣ اكتوبر سنة ١٩٦٦ وتحل محلها القائمة «ب» المرفقة بهذا القرار .

المادة ٣ : لاتمنح الامتيازات الا فى حدود المساكن المتوفرة .

ولا تتضمن الامتيازات التموينات المجانية بالماء والغاز والكهرباء والتدفئة . وهذه الامتيازات قابلة للفسخ فى كل حين اذا اقتضت ذلك حاجات المصلحة .

المادة ٤ : يكلف مدير أملاك الدولة والتنظيم العقارى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الدولة المكلف
بالمالية والتخطيط
الكاتب العام
حبيب جعفرى

القائمة الملحقه « أ »**الامتياز الممنوح للضرورة القصوى الخاص بالمصلحة****رئاسة مجلس الوزراء**

- رئيس المراتب المركزي ،
- رئيس الطبائخين في قصر الشعب .

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- رؤساء الدوائر البحرية ،
- رؤساء المحطات ،
- مدير مدرسة الملاحة البحرية التجارية ،
- مدير مدرسة الطيران المدني والارصاد الجوية ،
- المراقب العام للمدرسة الطيران (مؤسسة ذات نظام داخلي) .

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

- امين الخزينة الرئيس وامناء الخزينة العماليون ،
- قابضو الاستغلالات المباشرة المالية ،
- ضباط الصف والبحارة ووكلائهم التابعون للجمارك ،
- رؤساء المراكز المالية .

وزارة الداخلية

- المدير العام للامن الوطني ،
- رؤساء المصلحة العمومية للامن العمومي ،
- المحافظون لرؤساء الدائرة الامن الوطني ،
- رؤساء الفرق والفروع ،
- رئيس المجموعة الجهوية لسلوك الامن الوطني ،
- رئيس قطاع سلوك الامن الوطني ،
- مديرو مدرسة الشرطة في الجزائر وعنابة وسيدى بلعباس ،

- رئيس المركز العمالي للمواصلات الوطنية ،
- رئيس مركز الدائرة للمواصلات الوطنية ،
- مدير المدرسة الوطنية للحماية المدنية ،
- رئيس وحدة الحماية المدنية الساكن في الشكنة ،
- مدير المدرسة الوطنية للإدارة ،
- مديرو مراكز التكوين الاداري ،
- مقتصد المدرسة الوطنية للإدارة ،

- مقتصد مراكز التكوين الاداري (واحد لكل مؤسسة تنظمين قسما داخليا) .

وزارة العدل

- الرئيس الاول للمجلس الاعلى ،
- النائب العام للمجلس الاعلى ،
- رئيس غرفة بالمجلس الاعلى ،

- نواب مديري ادارة اعادة التربية والتأهيل الاجتماعي للمعتقلين ،

- حراس السجون الرؤساء .

وزارة التربية الوطنية

- رؤساء المؤسسات ،
- المسيرون (مقتصد واحد او معتمد لكل مؤسسة تتضمن قسما داخليا) ،
- النظائر ،
- المراقبون العامون للقسم الداخلي ،
- المرضى (واحد لكل مؤسسة ذات نظام داخلي) ،
- المديرون ومحافظو المتاحف .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

- القابضون ،
- رؤساء المركز ،
- رئيس المراتب الجهوي ،
- مدير المدرسة الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية .

وزارة الصحة العمومية

- مديرو المؤسسات الاستشفائية ،
- الداخليون في الطب أو الصيدلة ،
- اطباء المساعدة الطبية الاجتماعية ،
- الاطباء النفسانيون العاملون ضمن نظام « الدوام الكامل » الالزامي ،

- مديرو مراكز ومدارس التكوين الشبه الطبي او مؤسسات الاسعاف تتضمن أقساما داخلية ،
- المساعدون التقنيون للصحة ،
- مقتصد واحد لكل مؤسسة استشفائية .

وزارة الاشغال العمومية والبناء

- حارس المنارة ،
- الميكانيكي الكهربائي للمنارة ،
- حارس السد ،
- رئيس محطة الضخ ،
- مسير الورشة .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مدير المعهد الوطني للفلاحي بالحراش ،
- مديرو مؤسسات التعليم الفلاحي ،
- المراقبون العامون للاقسام الداخلية ،
- مدير مركز التكوين المهني الفلاحي ،
- مقتصد لكل مؤسسة بها نظام القسم الداخلي ،
- ممرض (واحد لكل مؤسسة) ،
- رؤساء مستوع المولدين ،
- البيطاريون المعلمون ،

— رئيس المصلحة العمالية للحماية المدنية والنجدة .

وزارة العدل

— كتاب الضبط المقتصدون (واحد لكل مؤسسة) .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

— المديرون الجهويون للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

وزارة الصحة العمومية

— المقتصدون في مراكز ومدارس التكوين شبه الطبي او مؤسسة الاسعاف التي تتضمن قسما داخليا .

وزارة الاشغال العمومية والبناء

— المهندس الرئيس ،

— مهندس الدائرة ،

— مهندس قسمي .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

— رؤساء الاستغلالات البستانية والفلاحية للمعهد الفلاحي بالحراش ،

— المهندس المسؤول عن صندوق للاستغلالات المباشر وعن مستودع للأسلحة ،

— مهندس رئيس ،

— مهندس دائرة ،

— مهندس قسمي ،

— مهندس منطقة للرئ .

— المراقب العام لمرض الفرس في تيارت .

وزارة الشبيبة والرياضة

— ممرنو مركز انعاش الشبيبة ،

— ممرنو دور الاولاد ودور الاستقبال .

— مدير محطة التربية المائية والصيد البحري في بو اسماعيل ،

— ميكانيكي محطة التربية المائية والصيد البحري في بو اسماعيل ،

— رؤساء منطقة الغابات وحماية التربة واستصلاحها والاعوان التقنيون الاختصاصيون والاعوان التقنيون ، والمخصصة مساكنهم في الدور الخاصة بالغابات ،

— حارس السد ،

— حارس القنوات ،

— رئيس محطة الضخ ،

— مسير الورشة .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

— مدير مركز التكوين المهني للكبار ،

— ممرنو مركز التكوين المهني للكبار ،

— معاونون التقنيون لمركز التكوين المهني للكبار .

وزارة الشبيبة والرياضة

— مدير المركز الاختصاصي ،

— مدبرو المركز الاختصاصي ،

— ممرض المركز الاختصاصي ، (واحد لكل مركز) ،

— مدبرو المراكز ومدرسة تكوين الاطارات ،

— مدير المركز الوطني للتربية البدنية والرياضة ،

— مدير المركز الجهوي للتربية البدنية والرياضة المتضمن قسما داخليا ،

— مدير مركز التربية الشعبية المتضمن قسما داخليا .

القائمة الملحقه « ب »

الامتياز الممنوح لفائدة المصلحة

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

— ضباط الميناء الرئيسيون العاملون في كل ميناء ،

— قادة مراكب حراسة الصيد .

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

— ضباط اقسام الجمارك ورؤساؤها ،

— مدير التسجيل والطابع في الجزائر (مستودع الطابع) ،

— رئيس مصلحة الكحول .

وزارة الداخلية

— رئيس المصلحة العمالية للشرطة القضائية ،

— رئيس المصلحة العمالية لشرطة الاستعلامات والحدود ،

— محافظو الدائرة العمرانية للامن العمومي ،

— رؤساء المركز التقني . الجزائر — وهران — قسنطينة ،

— المقتصد والمراقب العام والممرض في مدارس الشرطة

(واحد لكل مؤسسة) ،

قرار مؤرخ في ٢٧ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد التعريفات المطبقة على تسليم نسخ المخططات ونظائر وملخصات الوثائق المتعلقة بمسح الاراضي

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

— بناء على الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ ولا سيما المادة ١٠٤ منه ،
يقرر ماييلي :

المادة الاولى : تحدد تعريفات نسخ المخططات ونظائر وملخصات الوثائق التي تسلمها مصلحة التنظيم العقاري ومسح الاراضي للادارات والافراد وفقا للجدول التالي :

| التعريف العامة دج | نوع الوثائق وقواعد استيفاء الاجرة عنها |
|-------------------|--|
| | رسم ثابت للبحث عن الوثائق : |
| ٥٥٠. | - عن كل وثيقة |
| | نسخة عن مخطط مرسوم على نسيج أو ورق رسم : |
| | (علاوة على الرسم الثابت للبحث) |
| ١٥٠٠. | - عن كل ديسيمتر مربع |
| ٦٠٠. | - عن كل ١٠ سم من القياس الخطي للمخطط |
| ٣٠٠. | - عن كل جزء |
| ١٥٠. | - عن كل قطعة ارض (كل قسم يشتمل على قطعة ارض على الاقل) |
| ٣٠٠٠. | - الحد الأدنى لتمام القيمة |
| | نسخة المخطط على ورقة سميكة : |
| | - النسخة الثانية المرسومة على ورق نسيج أو ورق رسم |
| | نسخة عن مخطط دائري : |
| | (علاوة على الرسم الثابت للبحث) عن كل ديسيمتر مربع |
| ٥٠. | - من مخططات قانون سيناتوس كونسيلت |
| ٧٠٠. | - من المخططات الأخرى |
| | ملخص كشف يتضمن اسماء الملاكين : |
| ٥٠. | - عن كل صفحة أو جزء الصفحة |
| | ملخص سجل حساب المثلثات : |
| ٤٠٠. | - عن كل نقطة خاصة بحساب المثلثات |
| | تصغير بقياس ١/٢٠٠٠٠ من لوحات التجميع الى ١/١٠٠٠٠ : |
| ٥٠٠. | - عن كل ٤٠٠ هكتار |
| | رسم المخططات من القياس ١/٢٠٠٠٠ الى ١/٤٠٠٠٠ : |
| ٧٠٠. | - عن ١٦٠٠ هكتار |
| | رسم المخططات من القياس ١/١٠٠٠٠ الى ١/٤٠٠٠٠ : |
| ١٤٠٠. | - عن كل ١٦٠٠ هكتار |
| | سحب النسخة على التصوير الشمسي : |
| ٣٠٠. | - للمتر المربع |
| | نسخة كليشيات : |
| ٥٦٠. | - للمتر المربع |
| | جميع الاشغال الأخرى : (١) |
| ٨٠٠. | - عن كل ساعة عمل |
| ٣٥٠. | رسم اجمالي للنقل والتغليف : (٢) |

(١) يعتبر جزء الساعة كساعة كاملة ،

(٢) لا يترتب هذا الرسم اذا كانت النسخ أو الملاحظات المطلوبة غير مسلمة في عين المكان .

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٨٤ المؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد اسعار القمح والشعير والخرطال وكيفيات اداء قيمتها وخزنها واعادة بيعها عن موسم ١٩٦٨ - ١٩٦٩ ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٥ سبتمبر سنة ١٩٥٧ والمتضمن تطبيق قانون اول غشت سنة ١٩٠٥ والخاص بقمع الغش على تجارة بذور الحبوب ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ غشت سنة ١٩٦١ والمحددة بموجبه كيفيات تسديد النفقات الخاصة باقتراب موسم القمح ،

— وبناء على اقتراح مدير المكتب الجزائري المهني للحبوب ، يقرر مايلي :

المادة الاولى : ان حدود الانتقاء الخاصة بتحديد اثمان بيع بذور القمح الصطب والقمح الطري والشعير والخرطال تحدد بالنسبة لموسم ١٩٦٨ - ١٩٦٩ على نسق واحد ، كمايلي :

١ - ١٦ دج للقنطار الخاص بالبذور المسماة « المنتقاء » التي يعادل صفوها التنوعي ٩٩٨ في الالف على الاقل والمثبت ذلك بشهادة القبول النهائي من مركز التجربة في الحراش ،

٢ - ١٣ر٥٠ دج للقنطار الخاص بالبذور المسماة « بذور الانتاج » والتي يعادل صفوها التنوعي ٩٩٠ بالالف على الاقل والمثبت ذلك بشهادة القبول النهائي من مركز التجربة في الحراش .

٣ - ١١ دج للقنطار الخاص بالبذور المسماة « بذور غير موصوفة » والتي يعادل صفوها التنوعي ٩٦٠ بالالف على الاقل والمصادق على ذلك بشهادة البائع .

المادة ٢ : تطبق كذلك بالنسبة لتحديد ثمن بيع البذور للمستعمل :

أ - الوسوم المبنية بعده على المعدلات المحددة بالمرسوم رقم ٦٨ - ٣٨٣ المؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ والمذكور اعلاه :

— جزء من رسم التخزين الذي يتحمله المتفعون والبالغ ٤٠ر. دج ،

ب - نفقات الشحن على احدى وسائل النقل ذهابا من مخزن الهيئة المسلمة ، والمحددة اجمالا بـ ١٠ر. دج لكل قنطار .

المادة ٣ : يجوز حساب ثمن الاكياس على حدة من طرف الهيئة البائعة على اساس القاعدتين التاليتين :

— ان الاكياس المصنوعة من النسيج او القنب تؤجر للمستغلين الزراعيين على اساس معدل ٠.١ر. دج لكل كيس في اليوم ، وان الاكياس التي لا ترد ضمن مهلة شهرين تحسب بسعر ٤ دج لكل كيس ،

المادة ٢ : لا يمكن أن يشتمل الطلب على غير قضية واحدة او مخطط واحد ويجب أن تؤدي القيمة المناسبة حين تقديمه مسبقا وقبل المباشرة بالاشغال .

ولا يسرى هذا الالتزام على المصالح العمومية للدولة التي يتعين عليها تادية القيمة عن الاشغال المنجزة حال طلبها من الادارة .

المادة ٣ : يخفض ثلث (١/٣) التعريف العامة عن الملخصات والنسخ والنظائر المسلمة لادارات الدولة والعمالات والبلديات والمؤسسات ذات المصبة الادارية .

المادة ٤ : يطبق هذا القرار على الطلبات المودعة ابتداء من تاريخ نشره وينبغي ان يلصق ملخصه في مكاتب المصالح لاملاك الدولة والتنظيم العقاري .

المادة ٥ : يكلف مدير املاك الدولة والتنظيم العقاري بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الدولة المكلف

بالمالية والتخطيط

الكاتب العام

حبيب جعفري

وزاره الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ في ٢٣ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ مارس سنة ١٩٦٩ يتعلق باثمان بذور الحبوب لموسم ١٩٦٨ - ١٩٦٩

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تاسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر المؤرخ في ١٢ يونيو سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر والمكتب الجزائري المهني للحبوب ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٣ - ٩٧٥ المؤرخ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣ والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٨٣ المؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالرسوم شبه الجبائية والمطبقة على الحبوب خلال موسم ١٩٦٨ - ١٩٦٩ ،

المادة ٧ : يسوغ للمكتب الجزائري المهني للحبوب في حالة عدم كفاية بذور الانتاج النظامية ان يأذن باستعمال الحبوب المفرزة لاستكمال احتجاجات التراب الوطني من الحبوب المخصصة للبذور .

ولا تستفيد الحبوب المفرزة الا من تسديد مصاريف النقل وتوابعه ضمن الكيفيات المحددة في الفقرتين ١ و ٣ من المادة ٦ اعلاه .

المادة ٨ : عندما تتدخل هيئة مشترية ثانية في شبكة توزيع البذور النظامية أو الحبوب المفرزة فانها تكافأ على الشكل التالي :

١ - بالنسبة للبذور النظامية ، تمنح الهيئة المزودة للهيئة القائمة باعادة البيع تخفيضا قدره ٥٠.٠ دج من حد الانتقاء ،
ب - بالنسبة للحبوب المفرزة ، يؤدي المكتب الجزائري المهني للحبوب الى الهيئة القائمة باعادة البيع تعويضا قدره ٥٠.٠ دج كل قنطار مباع ثانية .

المادة ٩ : تغطي المصاريف الخاصة بانتاج البذور النظامية وتكفيها ، بالأثمان الخاصة بالانتقاء والمحددة بالمادة الاولى من هذا القرار والتي يجري تقسيمها بين المنتجين والهيئات الخازنة على الوجه التالي :

١ - حصة حد الانتقاء العائدة للمنتجين :
أ - بذور الانتقاء : ١٠ دج ،
ب - بذور الانتاج : ٧٥٠ دج ،
ج - بذور غير موصوفة : ٥ دج .
٢ - حصة حد الانتقاء العائدة للهيئات الخازنة التي تقوم بتكليف بذور الحبوب : ٦ دج للقنطار على حد سواء مهما كان صنف البذور (انتقاء أو انتاج أو بدون وصف) .

وتنزل الحصة العائدة للهيئة الخازنة عند اللزوم من مبلغ التعويض المشار اليه في الفقرة ١ من المادة ٨ اعلاه .

المادة ١٠ : يتحمل المكتب الجزائري المهني للحبوب المصاريف المفروضة عليه تنفيذا للمواد ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من هذا القرار عن طريق الخصم من الموارد الناجمة من ايراد رسم التعميم الفلاحي المستوفى عن كل قنطار من الحبوب والمخصص لتشجيع تحسين انتاج الحبوب المنتقاة ونشر استعمالها والموارد المقررة لهذا الغرض بموجب التنظيم الجاري به العمل .

المادة ١١ : يكلف المدير المكتب الجزائري المهني للحبوب بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ مارس سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الفلاحة والاصلاح

الزراعي

الكاتب العام

عبد المجيد تيدافي

- وتسعر اكياس الورق كانها ضائعة وذلك على اساس دينار واحد للكياس البالغة سعته ٥٠ كغ ودينارين للكياس البالغة سعته قنطار واحدا .

المادة ٤ : ان مجموع مختلف عناصر الحساب المحددة في المادتين ١ و ٢ اعلاه والشامل لاساس ثمن حبوب الانتاج المحددة بالرسوم رقم ٦٨ - ٢٨٤ المؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٨ والمذكور اعلاه واللاحقة به تخفيضات او اسقاطات ، عند الاقتضاء ، مطابقة للوزن النوعي ، وكذلك الامر فيما يخص القمح الطري بالنسبة للجفاف ، يكون الثمن الاقصى لبيع ال ١٠٠ كغ من البذور الموضوعة في الاكياس من قبل البائع والمشحونة على احدى وسائل النقل من مخزن المسلم .

المادة ٥ : تمنح تخفيضات على اثمان بيع البذور النظامية من القمح الصلب والقمح الطري والشعير والخرطال المنصوص عليها في المادة ١ اعلاه بقصد تشجيع استخدام البذور الجيدة ، وذلك في نطاق الاجراءات المذكورة في الفقرة ٤ من المادة الاولى من الرسوم رقم ٦٨ - ٣٨٣ المذكور اعلاه .

ان مبلغ هذه التخفيضات يذون مساويا لنصف الحد الخاص بالانتقاء المعمول به تطبيقا لاحكام المادة الاولى اعلاه .

يسدد المكتب الجزائري المهني للحبوب الى الهيئات المسلمة نصف الحد الخاص بالانتقاء غير المحتسب على المستعملين ، وذلك عن كل قنطار من بذور «الانتقاء» و «الانتاج» والبذور غير المصوفة المخففة من قبل الهيئات الخازنة للمستغلين الفلاحين .

المادة ٦ : ان الهيئات الخازنة والمزودة دون الكفاية بالبذور عن طريق الشراء المباشر لأجل الانتاج ، يجري تمويلها من الهيئات الخازنة الاخرى ، في حدود الاحتياجات التي يجب توفيرها لها بمخصصات يقررها لها المكتب الجزائري المهني للحبوب . فيسدد هذا الاخير المصاريف التي تسلفها الهيئات المختصة لأجل نقل ما اختصت به ، ويشتمل هذا التسديد نفقات النقل والنفقات اللاحقة ابتداء من مخزن الهيئة البائعة لغاية المخزن المركزي للهيئة المشترية .

ويسوغ كذلك للمكتب الجزائري المهني للحبوب أن يسدد مصاريف نقل الحبوب النظامية من مخازن الجمع لغاية مخازن تكليف البذور المنتقاة عندما يكون صنفا هذه المخازن تابعين لهيئات مختلفة ، الا اذا قبل خلاف ذلك مدير المكتب الجزائري المهني للحبوب في احوال خاصة .

وكذلك يتكلف هذا المكتب بنفقات البذور المسلمة للمستغلين الفلاحين ابتداء من مخزن النقل لمكان الاستعمال .

وتسدد مصاريف النقل وتوابعه ، في الاحوال المنصوص عليها في الفقرات الثلاث السابقة على اساس جداول الاسعار المنصوص عليها في القرار المؤرخ في ٢٣ غشت سنة ١٩٦١ والمحددة بموجبه كيفيات تسديد النفقات الخاصة باقتراب موسم القمح .

وزارة العدل

قرار مؤرخ في ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن الحاق قاض بمصالح الادارة المركزية لوزارة العدل

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٩ الحقت مؤقتا الأنسة فوزية عكلوش ، المستشارة لدى المجلس القضائي بالاصنام ، بمصالح الادارة المركزية لوزارة العدل .

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في ٢ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن التصريح بأن الخط الكهربائي ذا قوة ٢٢٠/١٥٠ كيلواط والذي يربط زهانة وتلمسان والفزوات من المنفعة العمومية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٠ — ٦٤٠ المؤرخ في ٧ يونيو سنة ١٩٥٠ والمتضمن نظام الادارة العمومية المتعلقة بكيفيات تطبيق المادة ٣٥ من القانون المؤرخ في ٨ ابريل سنة ١٩٤٦ والمتعلق بتأميم الكهرباء والغاز ،

— وبمقتضى المادة ١٩ من هذا المرسوم والمتعلقة بالاجراءات الخاصة بالتصريح بالمنفعة العمومية للكهرباء والغاز وانشاء المرافق المنصوص عليها بالقانون ،

— وبناء على طلب المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية « كهرباء وغاز الجزائر » بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٩٦٩ ،

يقرن مايلي :

المادة الاولى : يصرح بان الخط الكهربائي الذي يربط زهانة وتلمسان والفزوات والمشمط على قوة ٢٢٠/١٥٠ كيلواط وطوله ١٦٦ كم هو من المنفعة العمومية .

المادة ٢ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار

الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٦٩ .

بلعيد عبد السلام

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار مؤرخ في ٢٨ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٩ يتضمن دمج الشبكة التلفونية لبوهلو في دائرة الرسم ومنقطة الرسوم الخاصة بتلمسان

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٠ مايو سنة ١٩٥٧ والنصوص اللاحقة به والمتضمنة توزيع الشبكات التلفونية المحلية في دائرات للرسم ومناطق للرسم ،

— وبناء على اقتراح مدير المواصلات السلكية واللاسلكية ، يقرر مايلي :

المادة الاولى : تدمج الشبكة التلفونية لبوهلو التي تشكل قسما من دائرة رسم ومنطقة رسوم مغنية ، في دائرة الرسم ومنطقة الرسوم الخاصة بتلمسان .

المادة ٢ : تطبق احكام هذا القرار ابتداء من ٢٠ مارس سنة ١٩٦٩ .

المادة ٣ : يكلف مدير المواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٩ .

عن وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

الكتاب العام

محمد بن زكري